المحاضرة الخامسة عشر

الدية واحكامها

الدية

تعريف الدية ودليل مشروعيتها

تعريف الدية :

الدية هي المال الواجب بالجناية في نفس او فيا دونها. واصلها ودية بوزن فعلة مشتقة من الودي ، وهو دفع الدية كالعدة من الوعد ، تقول وديت القتيل ودية ، ودية اي اديت ديته.

دليل مشروعيتها وحكمتها :

قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا»

وقوله تعالى : «فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى اهله»

والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة منها :

ماروى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله علل : كتب إلى أهل اليمن كتابة وكان في كتابه : «ان من اعتبط مؤمنة قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى أولياء المقتول ، وان في النفس الدية مائة من الأبل، وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمسة عشر من الابل ، وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل مر من الأبل وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل ، وان لر بل يقتل بالمرأة ، وعلى اهل الذهب الف دينار» رواه مالك والنسائي والبهيقي وغيرهم.

وتشريع الدية هو من رحمة الله تعالى لهذه الأمة فقد كانت اليهودية توجب الدية فقط، على القاتل وكانت المسيحية توجب الدية قفط فجاءت الشريعة الاسلامية وسطة بين الاثنين كما هي دائما ، فشرعت القصاص تحقيقا للعدالة، واقتصاصا لأولياء المقتول، وردعا لكل من تحدثه نفسه بارتكاب جريمة القتل، وفي نفس الوقت حبيب الله تعالى لولي الأمر العفو عن القصاص الى ابيه ووعده بالاجر والثواب .

والدية الواجبة اما ان تكون في الجناية على النفس أو في الجناية على مادون النفس.

الدية الواجبة في النفس

اولا : دية القتل العمد :

تجب الدية في القتل العمد اذا عفى الولي عن القصاص إلى الدية او امتنع القصاص لكون القاتل غير مكلف كالصبي والمجنون ، وكقتل الوالد ولده ، او موت الجاني قبل القصاص منه ، وتجب في مال الجاني حالة معجله ومغلظه مثله ، والمراد بتثليها جعلها ثلاثة أقسام: ثلاثون حقه وهي الناقة التي دخلت في السنة الرابعة وثلاثون جذعة وهي الناقة التي دخلت في السنة الخامسة، واربعون خلفة اي حاملا، وبه قال الشافعية ومحمد بن الحسن وهو رواية عن أحمد، ولقوله ع «لا يجني مجان الا على نفسه ولا روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله لا قال : «من قتل متعمدا دفع الى أولياء القتول» ولا تجب دية محددة في الممد عند الحنفية والمالكية، وإنما الواجب ما اصطلحوا عليه قليلا كان او كثيرا، ويكون من ماله حالا، وفي قول تكون مؤجله في ثلاث سنين، وتؤدي العاقلة عمد الصبي والمجنون

والدية المغلظة عند المالكية والحنفية ورواية عن احمد ، ارباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وهي من الأبل مادخلت في السنة الثانية.

وخمس وعشرون بنت لبون وهي من الأبل مادخلت في السنة الثالثة ، وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة ولاتغلظ الدية عند المالكية في العمد الا في قتل الوالد لولده وتكون اثلاثا كما ذكر الشافعية.

وعند الأمامية للجاني في القتل العمد أن يختار احد ستة أمور : مائة من مسان الأبل، وهي الثنايا فصاعدا اي ماكانت داخلة في السنة السادسة إلى التاسعة ، أو مائتا بقرة ، او مائتا حلة كل حلة ثوبان أو الف شاة ، او الف دينار او عشرة الألف درهم ، وتدفع في سنة واحدة من مال الجاني.

ثانيا : دية شبه العمد

دية شبه العمد مغلظة على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها.

والمقدار الواجب في كل جنس في دية شبه العمد ، هو نفس المقدار الواجب في دية القتل العمد ، وقد تقدم ذكر اقوال الفقهاء فيه قريبا.

ويدل لذلك.

ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله علم قال : الا أن دية الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا ، دية مغلظة مائة من الأبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»

ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاص، فوجبت ديته على العاقلة : كالخطأ ، ويخالف العمد ، لأنه يغلظ من كل وجه لقصد الفعل وارادته القتل، وعمد الخطأ يغلظ من وجه وهو قصده الفعل، ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل ، فاقتضى تغليظها من وجه وهو الأسنان ، وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها في ثلاث سنين .

ثالثا : دية القتل الخطأ ، وما في حكمه

دية القتل الخطأ تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وهي : مائة من الأبل مخففة تؤخذ اخماسة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن البون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وهذا عند الشافعية والمالكية.

لما رواه أبو عبيدة عن عبدالله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ اخماسة : عشرون حقة ، وعشرون جدعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون» قال الزيلعي : وسند هذا صحيح ولا مطعن فيه، ولاتاويل عليه .

وكذلك قال الحنفية والحنابلة الا انهم جعلوا مكان بني لبون بني مخاض». الرواية مرفوعة عن ابن مسعود في ذلك الأ أن في سندها ضعف .

ونقل ابن قدامة وغيره اجتماع العلماء على وجوب دية الخطأ على العاقلة ، وقد اثبتت اخبار عن رسول الله علل انه قضي بدية الخطأ على العاقلة.

ولأن جنايات الخطأ تكثر وايجاب الدية على الجاني في ماله اجحاف به فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والاعانة له تخفيفا عنه ، لأنه كان معذورا في فعله. وكذلك أجمعوا على

أن الدية مؤجلة في ثلاث سنين لما روى أن عمر وعلي رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة .

وقال الامامية : دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت البون وثلاثون حقة ، وهي على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين

اما دية القتل الذي أجرى مجرى الخطأ او القتل بسبب عند الحنفية فهي كدية القتل الخطأ المذكور .

الأجناس التي تجب فيها الدية

تجب الدية في صنف واحد وهو الأبل ، فهي الأصل في الدية ، فان عدمت الابل بان لم توجد في الموضع الذي يجب تحصيلها منه ، أو وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها ، انتقل الى قيمتها وقت وجوب تسليها ، مهما بلغت قيتها ، وتقوم بنقد البلد الغالب ، وهذا هو القول الصحيح عند الشافعي ورواية عن احمد.

لما روى عن عمرو بن شعيب قال : كان رسول الله عله يقوم الأبل على اهل القرى اربعمائة دينارا وعدها من الورق ، ويقسمها على اثمان الابل ، فان غلت رفع في قيمتها ، واذا هانت نقص من قيمتها على اهل القرى والثمن ماكان»

وهذا يدل على أن الأبل هي الأساس في الدية وما عداها من النقود او الذهب أو الفضة ابدال خاضعة للزيادة والنقصان بحسب قيمة الأبل ونقصها.

وقال مالك وأبو حنيفة : تجب الديه في ثلاثة أجناس الأبل والذهب والفضة. فمن الأبل مائة كما ذكرنا، او الف دينار من الذهب ، اما من الفضة فهي عشرة الألف درهم على رأي أبي حنيفة ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية بعشرة الأف درهم ، ومن الدنانير بالف دينار، ولأن الدينار معدول في الشرع بعشرة دراهم. وقال مالك الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم لما روي عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي عل ديته اثني عشر الفأ»

ولأن الدينار معدول باثني عشر الف درهما. وخص مالك وابو حنيفة هذه الأجناس ، لأن التقدير انما يستقيم بشيء معلوم المالية ، وغير هذه الأنواع الثلاثة مجهولة المالية ، وهذا لا يقدر بها ضمان شيء مما وجب ضمانه بالاتلاف ، والتعزير بالأبل عرف بالآثار المشهور .

ويرى الأمامية أن الدية تجبه في احد امور ستة يتخير الجاني في دفع ماشاء منها وهي: مائة من الاهل او مائتا بقرة، او مائتا حلة، او الف شاة، او الف دينار، او عشرة الافي درهم»